

حاشية قول احمد على الفناري
عليهما رحمة الباري

حد تام
اي الحد تام
مشتمل على الجنس
القريب و فصل قريب
كالحيوان الناطق

حد ناقص
اي الحد ناقص مشتمل
على فصل القريب والجنس
البعيد كما كالجسم الناطق

رسم تام
الرسم التام مشتمل على جنس
القريب كالحيوان و فصل
البعيد كما الضاحك

رسم ناقص
الرسم ناقص مشتمل
على جنس البعيد و فصل
البعيد كالجسم والضاحك

المنطق آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر

١٢٩١

الكل مقتدة
كل شيء ينفع ولو كان ضفدع

كم مشرح الصدر اولور

صاحب حافظ محمد
الفنواري

١٥ ١٠
١٢٠
١٥
١٨٠
١٥٠
١٩٠٠
١٨٠٠
١٧٠٠

١٧٠٠
٠٠٤٢٥

١٥٦
١٠٠
١٥٦
١٥٦٠

١٢٩١

عتيق كتخدا سنده دكاني
يعقوب

1291

1.

مملكه العصر الكبرى



اسعد خليل

احمدى كموني

١٢٤٣



المحرر العصر شيخي القدري

شب تاريكده تجريده قالورمى دلكير

اولكه دستنده فنار عنبر وار شمع منير

ام
زيد مطلق ام مقيد فالزيد باعتبار اللفظ
مطلق او باعتبار المعنى مقيد او رجل عالم

غير المنصرف

الفعل مشبه به
غير المنصرف مشبه
وجه شبه تحقق فرعيتين ده فعله مشابهم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعظم الاسماء عليم حكيم حمداً لك اللهم على ما منحت
به علي من معارف الافاضل وشكراً لك على
ما مننت به من ذوارف الفواضل وصلوة وسلاماً
على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل وافضل
الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل
وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الفنارية
مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق
ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة
واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى تيسر لهم بتحصيلها النهوض

ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الملك
الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام

قوله حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها
وجوباً سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها
اصلاً وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان
الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد
عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وفق
التسمية وليذهب السامع الى ما يشاء من المذهبين
اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد

في جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمري
ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي
مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية
ايضا قوله على ما الخصت لي من منح عوارف الافاضل
المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع
المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة
والعائد في الصلة محذوف فحذف اى ما الخصته لي
فمن يكون بيانية او متعلقة بالخصت اى ما الخصته
لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل
وان يكون مصدرية اى على تلخيصك لي فمن يكون من
متعلقة

متعلقة بالخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي
الاحسانات اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتني
عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير
الموصولة لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز
ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح
اى اعطى فح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض
وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او الماخوذة من افواههم

وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما

فكان اعطاها **قوله** وخلصتني عطف على لحقت

اى ما خلصتني من محن اى على تخليصك اياى

من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة

للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة

في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة

مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل

في النفس بالنباتات الخضرة المرغوبة فعبر عن المشبه

بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها

العواصف استعارة تخييلية اى خلصتني من محن

الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح

الشديدة

الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات

واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على

ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله**

وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت

او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا

ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز

الحذف في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف

على الذكر كهي في حمدا لك **قوله** اولي الفضائل

اولي يجوز ان يكون مفتوحة الهمزة بمعنى الاحسن

والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز

ان يكون مضمومة الهمزة تأنيث الاول اى اشرف النعم

وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان

لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص

النبوة والرسالة بالزمان وفي خصصت وخلصت

والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل

والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها

فليعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل

واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائل نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم اعلى من خصائل سائر الانبياء

وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح

من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اي كنت لا انتهز سائله

باستقباله

باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه لقوله تعالى

واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل

على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما

ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول

لعلي اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني

ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين

بل اقترح على الكتابة والازمني لاجلها في كل صباح

ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل

المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب

بما نحن فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا

لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت

قد عين عدمًا لاستحقاره فلما اتوا لحاح اجابهم بحكم

قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

قوله عن اقتراح اي لحاحه لان الاقتراح

السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية

ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ

الديني والطيني قوله بمطالعة الاخوان عبر

عن المستفيدين بالاخوان هضمًا لنفسه واظهارًا

لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير

بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه

الفوايد الا من يكون اخًا ومثلاً له في العلوم فيكون

وصفًا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة

هو

هو موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه

غداة يوم كذا يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا

يحتمل ان يكون ذلك تحدثًا بالنعمة لا تمدحًا

قوله لفرايد الرسالة شبه المسايل بالفرايد

وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن

المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية

والاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له

وهي هنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون

المستعار له اي المشبه امرًا محققًا حسًا او عقلاً والمستعار له

هنا مسايل الرسالة وهي محققة عقلاً قوله

قوله شرعت فيذاى في كتب الفوائد المقترحة

قوله في مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت

غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة

اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من العلوم

او غيرها مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق

كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل

طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة

والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاثبات

قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة

عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا

لترجيح احد المتساويين على الآخر تامل تدبر قوله

7

حتى يأمن ه يعني ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة

اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها

وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه

شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه

ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شئ

مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله

وان يعرف غايتها اي الغاية المهمة لذلك الطالب

المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله

ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع

ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم

الشعور بتعريف العلوم ه اي ليأمن الطالب من فوات شئ

قوله على ما هو الا يعنيه الخ لعله وحرف ما يعنيه

وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد

جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا

قوله وموضوعها اي التصديق بموضوعها

ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا

وليزداد بصيرته في طلبه وخلاصة الكلام

من قوله اعلم ان الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة

تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل

الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل العلوم

المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان

يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف

غايتها ايض كذلك فلهذا جرى عادة العلماء لكن

تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعيته

لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عبثا

وضلالا وان يعرف موضوعها اذ كانت علما

مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته

في شروعه كان اولى وألتأم اول الكلام مع آخره

التياما تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض

الذاتي ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لمساويه

كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان

قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما

متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها الخ

قوله باعتبار نفعها اه اعلم ان حاصل قيد الحيثية ومعناها ان المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية اللاحقة لها بسبب ملاحظة نفعها في الايصال لانا اذا لاحظنا نفعها في الايصال تعرض لها عوارض لاحقة لها فالبحث ليس الا عن احوالها المنطقية واما كالقدم والوجود والامكانية [illegible] فان المنطق لا يبحث عنها فالاحوال اللاحقة لها باعتبار المذكور هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال ع ك

اوبالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها
والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الا
عراض الذاتية اذ الحيثية قيد لموضوع الاعراض
فلا يرد عليه ما قيل ان هذا الاعراض اوصاف
للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال
لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات والتصديقات
والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه
عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات
وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم
والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية

9

قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال الى آخره اول كلامه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره انه يقال ان الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيد للموضوعات فيكون كل واحد من الايصال وما يتوقف عليه الايصال من تتمة الموضوع فلا يكون كل واحد منهما من الاعراض الذاتية فلا يكون البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع [illegible]

كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف
عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله

التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء

حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية

كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله

من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات

الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على

الجزئيات اي يجري على المعقولات الثانية احكام

كلية بحيث تنتهي تلك المعقولات وتتأدى

الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقو

حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع رجع

في ذلك الى احكام تلك المعقولات فيتعرف منها

مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل

الى الكنه

قوله وعلى هذا القياس اي في باب التصديقات اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث يوصل الى المطلوب بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول منتج وموصل واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال يرجع الى ان القضية الكلية يتوقف عليه الايصال مولانا عبد الرحيم رحمه الله تعالى

الى الكنه رجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه

واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه

الايصال رجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال

وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى

هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض

للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج

امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

ونظائرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي

والعرضي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها

في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل

الكلية الا بعد امر يعرض له الكلية في الذهن

وليس في الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة في
الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول
آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما
يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول
اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا
وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج
ما يطابقه كالاضافة اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا
فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد

للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي
اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها
الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران
والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج
مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد
والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول
صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه
ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ
يصدق عليه انه لا يحاذي به في الخارج مع انه

معقول اول كما مرّ وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى
التي يحاذي بها امر في الخارج لكنه بقي فيه ان النسبة
والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان
على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وان اعتبرت انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد
من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية
النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله كان المنطق

طرفان

12

طرفان لما تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية
تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح
اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله
ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الكلية
ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على
وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على
فن واورد المقاصد على فن آخر قوله
ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس
بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام المنطق

المجاز المرسل هو ما يكون العلاقة المصححة بين المعنى المجازي وبين الحقيقي غير المشابهة

اي عدوها قسما آخر من اقسامه **قوله** ان يلمح لك اشارة
الى انه انما اورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل
الاجمال **قوله** رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا
عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه تأمل **قوله** على وفق
ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت
سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون
وفق ما اشار اليه تأمل **قوله** فقال اي فقدم فقال
قوله ولما كان المنقسم اليه انما اورد مباحث
الالفاظ في صدد باب ايساغوجي مع انها ليست منه

لان مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي اللفظ
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله**
ولما كان فهم المعنى من اللفظ يعني البحث عن اللفظ
ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار
الدلالة والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته
على المعنى وجب له على اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته
بدل باعتبار يعرف بالتأمل **قوله** ومنه يعلم
اي من ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي
مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها
يعلم ان المص لم يعده **قوله** فنقول اي اذا كان
ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ

فنقول قوله او من الظن به واما لزوم العلم
من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن
بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما
قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن
فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل
الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن
بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق
على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان

قوله وعلى ما تركب من المقدمات التقليدية مثل ان يقال هذا واجب لانه قال الامام الاعظم بوجوبه وكل ما قال الامام بوجوبه فهو واجب فهذا واجب وكذا الصدق على ما تركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا فان قلت يحتمل ان يراد بالعلم التصديق مطلقا كما هو مذهب الاصوليين فلم لم يتعرض له قلت انما لم يتعرض لورود بعض ما يرد على شقي الترديد عليه كما لا يخفى تأمل

قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من
التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ
بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول يسمى
دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا
لليقيني يسمى دليلا برهانيا وبرهانا والا كان
مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله
ان توسط الوضع فيه اى كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة قوله والا فعقلية لا تفيد
بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية

لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ثلثة
قوله كدلالة اخ على السعال فان طبيعة اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة
كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة
طبيعية قوله والمقصود بالنظر للمنطقي
وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني للمتعلم
وتفهمها للمعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف

الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا المعاني
قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال
وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون
الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا
لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع
انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا
ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور

وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول
المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع
انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه
للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور
قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا
الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له
وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج له ويمكن ان
يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة

16

اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب التضمن
الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام
اي لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله
ومنه يعلم اي من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن
يعلم انه قوله بخلاف العكس يعني ان الدليلين
ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احدهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما
تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق
التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى في قوله والالتزام
لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس
المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل النظر

وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير
عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة
الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس
قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا

والمحمول

والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن
للالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق
على رأي الامام يعرف بالتدبر قوله فالامام
قال بأي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على
أن تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور
كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل
عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من
الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية
عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستلزم

لا حاجة الى ذكره هنا لانه يكفي ان يقال الدلالة على
اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى
مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص
حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا
قوله ولا لكان كل شيء دالا على كل شيء اى وهو
خلاف الواقع قوله غير مضبوط اى بضابط
يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بمعنى الاخص
قوله بل على امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله
وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد
منهما تأمل قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين

اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث
بنفس الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا
فرضنا فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات
لا بد ان تكون محققة ولا يكفي الفرض فيها
قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
واياما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا
يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد
من قيد بتوسط الوضع في كل منها اى من قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء

قوله اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما فيه بطلان ضمير له في قوله بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له ان كان راجعا الى ما التي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه مطابقة له لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها
عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام لا غير ... الذهن ارجاع الضمير
الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل الثاني عبارة عن الاول لا الاعم منه ...

ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى
مايلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع
له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون
مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا
وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد
ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة
الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع

لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن
فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن
وعلى مايلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر
من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين
قوله لكنه المصرح ههنا اي في حدود الدلالات الثلث

بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ
الدالّ بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دالّ
على تمام ما وضع له يدلّ بالمطابقة وعلى جزئه من حيث
انه دالّ على جزئه يدلّ بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
من حيث انه دالّ على ما يلازمه في الذهن يدلّ
بالالتزام وحينئذ لا انتقاض على ان ذكر قيد توسط
الوضع لا يندفع الانتقاض كما مرّ قوله اه ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اى المشتق منه
كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ترتب الحكم وهو القطع
ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة
المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم

والمراد بالحكم ههنا يدلّ بالمطابقة ويدلّ بالتضمن
ويدلّ بالالتزام وبالمشتق الدالّ بالوضع لتمام
ما وضع له عليه والدالّ بالوضع له على جزئه
والدالّ بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المصنف ان الدالّ بالوضع لتمام
ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
والدالّ بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدلّ
على جزئه بالتضمن والدالّ بالوضع لتمام ما وضع
على ما يلازمه في الذهن يدلّ على ما يلازمه في الذهن
بالالتزام فترتب الحكم بانه يدلّ بالمطابقة
وبانه يدلّ بالتضمن وبانه يدلّ بالالتزام على الدالّ

بالوضع لتمام ما وضع عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب
الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن ولا اخفاء في حصول قيد الحيثية في الحدود
لتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه
دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه
يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام
على جزئه والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل على
اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على
اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى

المراد من المسامحة استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذكر المقام

في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف
بالتأمل الصادق **قوله** بالوضع لتمامه او لجزئه
او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم
ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال لما جزء له اي بالوضع
لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له
يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظ
ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرناه
قوله لا حاجة اليه اي يكفي مطلق اللزوم
ذهنيا كان او خارجيا **قوله** فان اللزوم الذهني

اللازم له لكن يدفعه كون اضافة الملزوم اليه بيانية فلا يكون قوله فالصواب صوابا الا انه بتكلف مولانا عبد الرحيم رحمه الله

مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور

وانما السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث

قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه

اليه اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج

تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم

قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد

اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيد

وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي

فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم

الخارجي شرطا فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم

في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون

هذا

هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اى العدم

المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف

وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله

يكون البصر لازما له في الذهن اى ينتقل الذهن

منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج

قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين

انما قال فالاولى دون فالصواب لان الفرض

كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا

الوجه لكن هذا اولى لان فيه ايضا ما فيه

يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر

على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم يعني ان اللزوم

البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث
يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من
كونه بينا بالتصورين كافيان في الجزم باللزوم
بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر
في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين
كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون
المعنى الثاني اعم فالاول تأمل قوله واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم يستلزم اشتراطها

فيلزم اجتماع اشتراط الاخص اشتراط الاعم صح

معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا
المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف
يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب
بكفاية الفرض في التمثيل او يجعل التمثيل
على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق
عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط
فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه
ذلك المعنى الكلي فهي ليس بمعناه قلت هذا انما
يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى

الذي لاجزء له وح لايراد ذلك لانا نختار ان المراد
بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع
لفظ لجزء على ماصدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون
لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذليس شيء من
معنيي الحيوان والناطق له واذ لم يكن مرادا لم يكن
الدلالة عليه مرادة ايضا قوله واما مؤلف
لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول
المصـ واما مؤلف لكان قوله انسب قوله
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه اي
يكون لجزء ملفوظا او مقدرا كو ويكون لمعناه
ايضا جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى ويكون

ذلك

ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك
الدلالة مقصودة ايض والمراد بالقصد القصد
الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع
تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء
منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء
المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما
تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا
وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي
والجزئي بالمعنى المذكور ههنا اوصاف للفظ

ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية
لها ما هو وصف للمفهوم وانما يطلق على ما هو وصف
للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم
المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث
بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات قوله
من حيث انه متصور اي بمجرد انه متصور على ما يفيده
قيد النفس واما قيد في الذهن مما لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تأمل
قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين

كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه
بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري
واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن
تعريف الجزئي ولا ينتقض جمعا ومنعا العلم
ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول
وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية
باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد
صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله

اذ بالاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة
اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل
الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهومها
باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس
المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا
ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل
فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع
ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا قوله
على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في عدم الخفاء لا دخل
فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او
ما يؤدي مؤداه قوله فلا نسلم التخلف في النتيجة

فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم
صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته
وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه
واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير
موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع
ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال
قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا
ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على
نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم

لا الاول فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس
والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه
وهو مح قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق
عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة
كاف تامل قوله يدخل في حقيقة جزئياته
اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا
قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اي اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية
والحقيقية فلا حاجة الى التزييد المذكور في الشرح

27

استخذاما بالمعجمتين من خذمت الشيء اي قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع
ههنا الضمير عما هو حقه ويروي بالحاء المهملة والذال المعجمة من خذمت
الشيء اي قطعته ايضا وروي بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد
اولا تابعا في الذكر للمعنى المقصود فرد اليه الضمير سيد قدس سره للمطول

وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية
قوله بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء
باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال
ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان
اعادة الشيء مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك بل
تامل قوله على الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه
فاعل يراد

قوله او يراد باحد ضميريه الخ الظاهر انه تقسيم للاستخدام الى قسمين وكلا شقي الترديد تعريف لكل من القسمين لكن لا حاجة اليه اذ يمكن ادراج الثاني في الاول اذ تعريف الاول صادق عليه كما لا يخفى فالاولى ان يدرج فيه ايضا لانه اقرب الى الضبط على انه قد يبطل تعريف الاول بالثاني منعا اللهم الا ان يتكلف ويقال ان قرينة المقابلة دالة على المراد بالاول ما عدا الثاني وبتلك القرينة يكون تعريف الاول بحيث يكون مخصوصا به كما في نظائره لكن لا حاجة اليه مع ان التعريف لا يليق بكذا مع انه يلزم خروج الاستخدام الكائن فيه ثلثة ضمائر فلا يكون التعريف جامعا فالاولى ان يقال في تعريف القسم الثاني باحد ضمائره ويراد بالجمع ما فوق الواحد كما هو الشايع في التعريفات فيكون التقسيم حاصرا والتعريف جامعا اللهم الا ان يقال اراد بالتثنية ذلك اي ما فوق الواحد بقرينة المقابلة وهو ايضا واقع في مواضع كما لا يخفى على المتتبع مع ارادة ما فوق الواحد من الجمع من خواص ارباب من المعقولات

وما نحن فيه من اصطلاحات في العربية لكن اقول لا شبهة في ان الكل خلاف الظاهر لا يليق بالتعريفات فالاولى ان يكتفي بما ذكره اولا من التقسيم ويراد بالضمير لاطلاقه اعم من ان يكون واحدا او اثنين فصاعدا او يراد به الواحد لكن يقال بتعدد الاستخدام في مواد تعدد الضمير على تعدد الضمير فتامل مولانا عبد الرحيم

معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم
يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر
اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العايد اليه في رعيناه
الكلاء وكلا المعنيين مجازي **قوله** واما حديث
اعادة الشيء معرفة اي حديث انه ان اعيد الشيء
معرفة يكون المراد به عين الاول **قوله** اي بان لا
يكون جزء فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض
بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف
الذاتي على التاويل المذكور **قوله** لان القاعدة
دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته **قوله**

فاقدمها

فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس باقدم
الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا **قوله**
اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار
المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ
الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة
فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات
قيد مثلا مما لا حاجة اليه كما لا يخفى
نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك

والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق
الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه
على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق
الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قوله
مع الفرس قيد لقوله بحقيقته اي بل تمام حقيقة
الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه
بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد
ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في تسميه
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا

معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي
اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع
اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله
فما نعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا
للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون
عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا
للمقولية في جواب ما هو عارض تامل قوله
لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا
اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت
اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء

فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف لها
يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس
يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس
اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحدى خواصه اي افراده
كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلي قوله وغير مفيد لجواز ان يتحد
الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا
اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا فمم والظاهر في تقرير الجواب ان يقال
ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا

والظاهر ان قوله ليس كذلك ليس كذلك لانه لا شبهة في جواز التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية
والخصوصية ولم يكن التعريف من جهة انه اخص من تلك الجهة ان ماله الى ان يقال انه يجوز التعريف بمفهومه
يكون اخص من المعرف بجهة اخرى غير جهة المعرفية بان يكون معرفته من حيث الذات ونفس المفهوم
وخصوصيته باعتبار آخر كما لا يخفى وانما المحال التعريف بالاخص بان يكون تعريفا من حيث
الخصوصية وهو غير لازم ههنا مع ان قوله لان الكلي الخ على تقدير تسليم تمام كلام على السند
بعد او غير مفيد الا عند المساوات وهي ممتنعة ههنا وبالجملة لا خلل في تقرير الشرح كما لا يخفى
على المتامل عبد الرحيم

للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام
بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واياما كان يعتبر
فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف
باعتبار الجنسية فيكون تعريفا بالخاص قلت
المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون
جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك
مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا ينافيه

على ما لا يخفى على المتامل قوله والامران اى كونه

اعم او معرف او كونه اخص جائزان بالاعتبارين

المتغايرين اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسًا

للجنس ههنا قوله معًا ليس المراد به ههنا المعية

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله

الشركة والخصوصية بمنزلة جميعًا قوله مختلفين

بالعدد اى وان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع

المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احترازًا عن الجنس

وخاصته الخ فيه انه انما يكون احترازًا عنها اذا زيد

فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد

ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو

يعرف بالتامل قوله وامثاله اى الفصل البعيد

وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان

في جواب ما زيد الخ يفهم منه ان السؤال على الاحتراز

عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة

قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد

قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله

فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد

لكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد

بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله

فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

قوله يعرف بالتامل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقولين على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ايضا بمعنى انه محمولون عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط او لم يرد لم يحصل الاحتراز عنها بل انما يحصل الاحتراز بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال انما هو عن الكثيرين المتفقين بالحقيقة واما اذا زيد او اريد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانه مقولين على المختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا لها تمام

كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا

تامل قوله هذا اي السؤال بالجنس وامثاله

ازورود فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين

بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا

يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس

وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة

وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به

عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف في الحقيقة

مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد فيما ذكر

شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه

ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله

بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة قوله

في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان

على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد ومع

ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال

واما ثانيا فلان عدم الاختلاف في الحقيقة مع الاتفاق

بها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض

بين نفي الاختلاف في الحقيقة واثبات الاتفاق

بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض

هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق

عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

او متفقان بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان
في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملائمة تامل حق التامل قوله فان السؤال
فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا

وهو المميز

وهو المميز الذاتي بعد قوله بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا اي
ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال
هو له قوله تنبيها على ان كل ماهية له لو قال
وتنبيها بالعطف او قال وانما قال في الجنس تنبيها
لكان اولى تامل قوله من امرين متساويين
وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين
وان لم يتم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع
قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس
والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي

الثاني والثاني يميز عن المشاركات في الجسم وهما حيوان

بعيدان له قوله من حيث هي اي امتنع انفكاكه

عنها في الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اي

امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في

الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن

دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا انما مخرج

به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا

على ما قرره فيما سبق فلا مخرج تذكر قوله متعلق

بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما

وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة

الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف

بالمعرف

34

بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف

مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت

مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور

عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا

ليس بدور اذ الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف

عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون

النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا

اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح

لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون

المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اي ولان كون

النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف

قوله ليشتمل التعريف في اكثر النسخ ليشتمل بناء الافتعال وهو الظاهر بقرينة استعماله بعلى اذ المستعمل بها هو
الاشتمال لا الشمول فلا يقال ليشمل عليه بل يقال ليشمله او شامل له على ان يكون اللام لتقوية العمل فالمعنى ليشتمل التعريف
على الاشارة الى المذهبين ويكون بالنظر اليهما ولا تختص باحدهما اذ لو الاكتفاء بترتيب امور او بتحصيل امر لاختص بهذه
الفائدة وهو ظاهر واما على ما في بعض النسخ وهو ليشمل بجر على التعريف يكون المعنى ليشمل التعريف افراد المعرف على المذهبين
فالظرف ح مستقر وعلى كلا التقديرين يكون الترديد جعليا واقعيا اذ تحصيل امر اعم ح اذ هو اعم من ان يكون ترتيب
او لا بل بايراد امر فظهر ان معنى قولهم في تعريف النظر تحصيل امر ايراد امر او بترتيب امور فلا يرد ما قيل ان الترتيب والتحصيل
فعلان متغايران للناظر فلا يكون عموم وخصوص ولا حاجة الى ان يقال المراد بالعموم والخصوص بحسب التحقق لا الصدق فيتأمل

بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين
وهذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب
امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور
اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت
جزء قياس او حجة قوله لابد فيه من تصور
ثبوت شيء لشيء اذ لابد في الماهية المعرفة
من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية
قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن
طلب المجهول المطلق والثاني الوجه الغير
المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين

التعريف

35

التعريف وانما نعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء
بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد
لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا
لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور
المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما
والتصور بوجه ما مدخل في تصور المطلوب
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب
فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف

قوله فللسائل ان يقول وجهه انه ينظر في كيفية ورود هذا على ما قيل بانه يقال لم لا يجوز ان يكون تصور الانسان مثلا قبل التعريف بمثل الشيئية والتصور المستفاد منه التصور المطلوب هو الحيوان الناطق فيلزم ان لا يكون التعريف بالحيوان الناطق حدا له لتركبه من الداخل والخارج والظاهر لم لا يجوز ان يكون التصور بوجه ما شرطا للمعرف لا داخلا فيه فلا يلزم تحقق الخارج في حصول التصور المطلوب ويمكن ان يقال وجهه انه لا يمكن حمل كلام الشارح على شرطية احد الشيئين والا لم يفد المطلوب تامل عماد

قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت

شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف

من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل

الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل

التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه ح

من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك

باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا

لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف

لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا

فليتامل **قوله** ولهذا قالوا معنى الناطق

شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد

والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق

بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى

له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق

شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك

الى مثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى

المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا ترى

انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين

لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا وايضا اذا

لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك

فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق

يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية

عارضة له قلت ليس المقصود من قوله معنى الناطق
شئ له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ
فقط بل مقصوده ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه النطق سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او
الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق قوله
اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته قوله يخرج التصديقات
بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا الاكتساب يخرج
الملزوم وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به

اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها
في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل
بل لخطورها في القلب حتى لو فرض تصور اللوازم
غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل البعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف

من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا
لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا
على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب
هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
قوله ليشمل الحد يعني ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون
سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو

38

ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود
لا للحد يعني ولما كان صورة التقسيم الواقع في التعاريف
قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن على طريق
الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود
لا للحد وقد يقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على الترديد سؤال وجوابان الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي
وهذا تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه
وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت



المعرف والثاني انّ لفظة او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاوّل انّ هذا التعريف رسمىّ والانقسام اليهما
خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم
انّ او في التعاريف التي ذكرنها للترديد بل هو للتقسيم
اى ايّا ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود
وحاصله انّ المراد باو انّ قسما من المحدود حدّه
هذا وهو انه الذي يكون تصوّره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حدّه ذلك
وهو انّه الذي يكون تصوّره سببا لاكتساب
تصوّر الشيء بوجه يميّزه عمّا عداه اى بوجه

غير

غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدّان
لقسمية المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين
في ماهية مطلق المعرّف ولم يرد باو انّ الحدّ امّا
هذا وامّا ذاك على سبيل الشك او التشكيك لينافي
التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد
ان تعريف الشيء بالخواص التي لا تشتمل كل منها الا
بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم
تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا
للابهام والترديد الذين ينافي التحديد واذا عرفت
هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال

لمنع الخلو على ما يرى ليس بوجه وجيه لان
الانفصال ليس لمنع الخلو فقط قوله وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان
التقسيم للحد فلا يخ من ان يكون القسمان حدين
تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك
لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه
او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا
وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين
لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق
ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم

اذا ثبت

اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر
من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساوات بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص
لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود
فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين
وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق
تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان
للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية

اي كون الجنس البعيد اكثر من اثنين على تقدير التعدد غير معلوم عنده

فلا وجه لجعله علامة لعلامته فافهم عبده

في قوله ان مع علامة كون الانفصال لمنع الخلو تنوير

الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين
واذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال
لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو
علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر
لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز
ان يكون تلك الماهية اياهما جميعا ولان
المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة
المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم
من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح

يكون

يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ
اعلم انه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة
يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ
من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب
اياهما كذا في شرح البزدوي وههنا قد تناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون
التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان

للمعرّف معرّف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج
مفهوم المعرّف الى المعرّف لاحتاج مفهوم معرّف
المعرّف الى معرّف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج
مفهوم معرّف معرّف المعرّف الى معرّف آخر ويتسلسل هو
كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح الطوالع وفي ملائمة الجواب الاول بهذا التوجيه
نظر يعرف بالتأمل قوله بان معرّف المعرّف
عينه اي معرّف المعرّف عين معرّف المعرّف
على حذف المضاف وجعل اللام للعهد الخارجي
في المعرّف المضاف اليه في قوله معرّف المعرّف
والظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره

ان يقال لا نسلم لو كان للمعرّف معرّف لزم التسلسل
لجواز ان يكون معرّف المعرّف عينه كما ان وجود
الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود
فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف
قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند ومنع
السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا
نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل
ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح
منع لمقدمتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله
اما بان التسلسل غير لازم فتلخيص هذا الكلام

انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
ان قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف
المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا
اما بان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف
المعرفية وايّاما كان لا يحتاج الى معرف آخر
اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية
او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة
هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه
قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا الخ جواب
سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص

قوله وتقرير الجواب انه يجوز ان يكون الشيء باعتبار ذاته مساويا لشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه ومعرف المعرف كذلك فانه باعتبار ذاته مساو للمعرف وباعتبار

من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه
وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس **قوله**
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه
حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نم ان هذا
التسلسل بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو
فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه
اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم
من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على
هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار

او باعتبار الذاتية في الاجزاء لا باعتبار المعرفية

قوله قول دال على كنه ماهية الشيء اي علم مجرد ذاتياته سواء كان تمامها او بعضها هذا ما يفهم من الشرح لكن ظاهر سوق المتن ان قوله قول دال على ماهية الشيء اي على كنهها مرادا بالكنه تمام الذاتيات علما هو المتبادر والمتعارف تعريف للحد التام فقط والضمير في قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين عائد الى القول الدال على ماهية الشيء وقوله والحد الناقص هو الذي يتركب ... استئناف تعريف للناقص تامل

ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف ما يصدق
عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه
فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
تامل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الا انسب
ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه فهو حد وان كان سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله
قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاسب
على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها
ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ

المركب الدال على ما وضع له كرأى الحجارة وانما زاد
الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب
جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول
ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا
لما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس
لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله
والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر
بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار

اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه
التسمية بالحد الناقص ولهذا لم يتعرض له قوله
فلذا قال اى فلاجل تركيبه من الجنس والفصل
القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو
التام قوله وان كان جسم او جوهر له النطق ك
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان
بالجسم الناطق فان معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له
النطق او جسم جوهر له النطق فلا خفاء فيما فيه
من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه

لان معنى الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة

قوله بل جميعها الظاهر ان مراد الشارح من قوله وكل ك هذا ان يراد بقوله غير الانسان الغير الواحد لا مطلقا وان كان
خلاف الظاهر والا فلا وجه لقوله فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره لانه لا يلزم من صدق كل واحد منها على غيره صدق
جميعها عليه ان كان في الواقع كذلك حتى يخرجه قوله ضحاك بالطبع فلا يكون قول المحشي بل جميعها على ما ينبغي لكن على هذا
ينبغي ان يكون الواو بدل الفاء في قوله فكل واحد ك كما في بعض النسخ لانه لا يلزم مما سبق الا وجدان كل واحد منها في الغير
مطلقا لا جميعها في غير واحد مولانا عيسى رحمه الله

55

يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد
ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف
واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله
لكونه اثر الا انه خارج لانه لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء
قوله في الثاني اى في كونه جنسا قريبا مفيدا لما يخصه
قوله عن تلك التمامية اى عن تلك المشابهة قوله
فكل من الاوصاف الاربعة ك بل جميعها ايضا يوجد
في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري
الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض

لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان
فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة **قوله**
فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية في البعض
عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق
التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميز في التعاريف
وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا
اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض **قوله** ومن باب التغليب
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين
يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه
في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى
الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس

البعيد

البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازي
لا يتناول المركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم
التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف
ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص
الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا تضر خروجه عن التعريف
قوله فان قلت الشيء الضاحك يعني التعريف
الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة

بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا
عن ان يكونا قسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من
التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا
او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل
عطف على الاطلاع
له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل
يفيدهما قوله قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض
العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة
او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
اي الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه
وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا وان كذبا

اي غير اطلاع على كونها حقا او كذبا لكن الحق انه
ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة
اقوى فيه قوله فأن التصور له بفتح الهمزة اي فهو اذ
التصور قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر
ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض
التعريف وهي اما التميز والاطلاع على الذاتي
وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله
فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق
الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض
من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان

هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض فالمركب
من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها
والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام
والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع
على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا
قوله فعلى هذا العرض العام الخ وقد عرفت
اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها
بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل
قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

48

اي يحتمل الكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء
للشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع
النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل
فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
وواجب الوجود واحد قوله فالقول
وهو المركب ملفوظا اي حال كون المراد بالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد
به القول المعقول جنس للقضية المعقولية
وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة
وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشترك

بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان
في الآخر كذا قرر وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي ولا بين المعنيين المشتركين
في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود لاظهر
انتقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد
لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق
القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل
وكذبه في قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق
القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي

الاداء للانتفاء او للاوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الثبوت والوقوع او كان الاداء
للانتفاء او للاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا
هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو
الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء
في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر
فيظن في النسبة مع قطع النظر عما هو في الذهن
في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له
لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ و
هذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا الاداء في

التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر
طرفي النسبة الذين هما النسبة باعتبار ذلك
وليس هذا ذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم
ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع
ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن
او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم
الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تجوز
فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات

يطابق

50

يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس
النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء
من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة من
بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور
فيها المطابقة وجودا او عدما بما في نفس الامر
اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في
الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد
بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله لابد
في ايقاع النسبة لا يفهم منه ان الايقاع و
الانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي

ان يقال لا بد فيهما من النسبة الحكمية او وقوعها
اولا وقوعها ولكن يمكن التصحيح بان يراد لا بد
في العلم بهما من ايقاع النسبة **قوله** ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم
من اللفظ لا يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية
التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه
حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات
وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن آخر او سلبها
منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات

واما

51

واما تسميتهما شرطية فلوجود الشرط في المتصلة
صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد
اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد
زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا
قوله ومن هذا يعرف ولو قال بدله فالاولى
تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية
منفصلة كما قال واما شرطية متصلة لكان
اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى
قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة
فلا **قوله** فالجزء الاول المراد بالاولية ما هو
بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل

فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل
ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به
بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تأخر
وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا
انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله
ومما علم ان القضية وفيه ما في قوله ومن هذا
يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فليتذكر قوله
ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع هو
ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة

لما في

لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا
للواقع وما في نفس الامر اولا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب
والسلب وهو مراد الشارح ههنا واذا كانت
التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله
واما على غيره الخ اي غير موضوع مشخص وهو
الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين
كمية الخ قوله واما في الشرطيات اي هذا
في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم الخ
قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم

لان غير المشخص هو المقابل للمشخص وهو الجزئي فيكون غير المشخص كليا تامل

بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع
يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما وقاعدا
وكاتبا وضاحكا وكون الشمس طالعة او
غير طالعة قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم
القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها
قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس قوله

القضية

القضية المستعملة في العلوم والشخصية
قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا
فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا
وعدما قوله في زمان منتشر اي في زمان ما
اي في بعض الازمنة الغير المعينة قوله
كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله ومنه المتضايف
اي ما يكونان معلولي علة واحدة والتولد
بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون
كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيهما
مبنيا على الاقتضا سواء كان هناك اقتضا

في الواقع اولا يكون فلا حاجة الى تأويل
عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد
الذي سيجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا
ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما
للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق والا لم يكن
احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية
وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول
وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق من معلولي
علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون
ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك

محل البحث

قضية دائمة

محل البحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار

قضية ضرورية

ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة
فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة
الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام
ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلولا
لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا
ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون

الدائمة اعمّ من الضرورية وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم
العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر
اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشئ
كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدائمة
من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية
تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة
تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية
وتوضيحه ان كل مادة تصدق فيها الحكم
بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق

وفيه و يمكن ان يقال المراد بالضرورة ما كان الحكم فيها بخصوص الضرورة المعلومة بخصوصها و هي لا يتحقق في مادة لا يكون الحكم فيها كذلك وان كانت هي الصادقة في ضرورة لكن بسبب معلومة بخصوصها بل بمعونة قاعدة الممكن ما دام دامت علته التامة عبد الرحيم

فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظ
وليس كل مادة تصدق فيها الحكم بنسبته
اليه بالدوام تصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالضرورة لجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون
ضرورية ح يرد عليه ما اورد واو اريد
بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم
ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام
توجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن
لما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا
ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام
من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة

ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما
صدق صدقت فتساويا وقيل في بيان
الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات
وان كان الانفكاك ممكنا فتصدق الدائمة
في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه
ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات
واما اذا اريد به ما هو اعم منها بالذات وما
بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كانت بالغير لما ذكر آنفا **قوله** كذب فيها
سالبتها لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام

في كل سالبة مع موجبتها **قوله** وصدق
سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق
فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد
في الكذب وهو سالبة منع الخلو **قوله**
وصدق سالبة منع الجمع لان العناد
لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة
منع الجمع **قوله** وكذا من جانب سالبتها الخ
اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب
فيها موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق

فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق
موجبة منع الخلو قوله صدق بين نقيضيهما
منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين
لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما
منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اى كل شيئين
صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع
بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا
خلف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين

عند

عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد
الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى
القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية
الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب
والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله
فالصادقة سالبة المتفق فى النوع اى سالبة
منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين
النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين
العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله
ان ينسب عدد الى عدد اى ان يكون زيادته

بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات يقتضي
المغايرة بين المتساويين **قوله** لا يراد بها حينئذ
اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو
قوله من كسوره التسع الصواب ترك قيد التسع اذ ليس
لكل عدد كسور تسع ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور
تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع **قوله** كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة
وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلاثة وسدسا

وهو

الظاهر ان ضمير عليه راجع الى العدد ذي الاجزاء لانه ان رجع الى المجتمع من الكسور يلزم ان يكون الامر على عكس ما ذكر في الشرح بان يكون الزائد ناقصا والناقص زائد مع لا حاجة الى تكلفه عبد

وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر
قوله والناقص اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره
عنه يسمى ناقصا كاربعة فان له نصفا وهو الاثنان
وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن
الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره اياه
يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة
وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع
ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص المساوي
وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل
ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اجزاء لها على غير ما هي
اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصها عنه

او مساويها اياه قوله لا يتركب شيء من المنفصلة
من اكثر من جزئين ك اعلم ان القوم ذكروا في عدم
تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها
ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه
على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من
اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة
فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر
تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول
لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة
واحدة يجب ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما

بالانفصال

لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على
مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع
عند الجمهور او كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد
قوله او ان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما
معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه
مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر
في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة
واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما
والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله

لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر طرفي النسبة
اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها
ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع
فيه هو الانتفاء واللاوقوع كما في السالبة فلابد
وان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع
النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لا وقوع حتى يؤدى فان كان المؤدي هو ما
في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او
اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت والوقوع او كان

ادا

بالانفصال فاذا فرضنا احد جزئيها قولنا
العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقيين
على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة وبقي الآخر زائدا
حشوا وان كان احدهما لا على التعيين
كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى
اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا
قاله بعض الشارحين واقول كون المركب
من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي
كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تأمل

تأمل وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين
يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فى المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص
لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر
بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه
مساويا لاستلزام نقيض كل واحد عين الآخر
بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا
كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير
زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو وهو مح

لامتناع

لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري فى مانعة الجمع ومانعة
الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثه على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح رحمه الله
الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا قوله
والحق ان المراد بالانفصال الخ اقول يمكن ان يكون
المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص ومساو
مثلا ان مجموعها لا يجتمع فى العدد ولا يخلوا
العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
انفصال اولا يكون لان كل جزئين منها لا
يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى

انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن
ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ
لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا
الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
منها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه
بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف
بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين
بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما

اي

اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون
احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب
والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما
محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين
او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل
والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع
الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله
فان نقيض الشئ سلبه له لما كان في زعم البعض

ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك
اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما
المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا
والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا
لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع
اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين
لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا
واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر
كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه
فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان

متناقضين

متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء
كان رفعه في نفسه او عن شيء وبقي ههنا
ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي
ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا
وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه
انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا
الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين

اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون
اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى
السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع
لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب
بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان
كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض
بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض
بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم
بانه لا تناقض في التصورات كما حققه المرتضى

قدس سره

قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه
بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف
مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا
لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات
العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا
الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى
الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم
الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث
انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدولي القضايا
وقد مر من ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان

لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانها مع اعتبار
الحكم لا يكون منفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض
فيها في قوة تناقض القضايا على مامر قوله
لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون
مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا
الى امر آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف تعين
صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج به
شيئان اللذان الخ وكذلك خرج قولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة

لا للذات

لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين
قد يصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلف المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق
ذلك الخ قيل نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا
الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض
بين الشيئين ورفعه بعينه الى اعتبار شئ
من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض
قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة
المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة
مستغنى عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد

قوله والزمان الخ فان قيل قد يتحقق التناقض
في مثل قولنا زيد ابٌ لعمرو امس وليس باب له
اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم
تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما
وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف
بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة
لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح
ان المعتبر الخ حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما
يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد

وذلك

66

وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة
وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف
الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة
النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم
يتفق القضيتان في الآلة والعلة والمفعول له
والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان
اتفقا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم
ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب
فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها

حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات
لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ...
وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة
قوله والا فلا حصر اى وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لابد من وحدة
العلة والآلة والمعقول به والمميز الى غير ذلك
واما وحدة النسبة فستلزمة اياها ايضا
وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي
مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل

الخمسة

الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها لا يخلو
عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا
الشمس تجفف الثوب الهندي اى اذا لم يكن الهواء
باردا ولا يجففه اذا كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا
تجفف الثوب الهندي بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء
غير الشمس مع عدم برودة الهواء قيل تجفيف
الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير
الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك

اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل
اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءً
من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بحذفه
رد الكلي الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
شرح التجريد قوله واما في المحصورات اه يعني
يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه
الشرائط شرطا تاسعا وهو الاختلاف بالكلية
والجزئية قوله لا اتحاد في الموضوع فيهما اه في الكلية
والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد
الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجا

والسلب

والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في
مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان
اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات
اعني ما يصدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها
اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة
انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست
الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
قوله اي بجعل الموضوع في الذكر الحاصل

ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول
عنوان الموضوع اوجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
هذا في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة
فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس
النقيض فهو ان تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض
المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما
لم يذكره المصنف لقلة استعماله قوله لا يلزم السلب
اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه
لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية

69

بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق
العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع
اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين
المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله
ثم معناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه
ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل
المذكور بعده يعني اذا كان صادقا في الاول
في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما
صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب
ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا

مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق
بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه
ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ
موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر
لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف
ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر الكل
بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة
ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز
محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته
على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق
لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء

التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق
فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب
قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب
ههنا واقع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول
اعم لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة
مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل
الشارح تعميما على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف
كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل
ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم
موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل

فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا
لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا
يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم
قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع له اي
تصادقهما على شئ والا لتباينا فلا يصح الحمل
وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية
(لان الكلام في الموجبة)
من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق
الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي
(مثل كل انسان ناطق وكل ناطق انسان)
القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا

فبعض

فبعض الحجر انسان له اي وان لم يصدق لا شئ
من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع
ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر
انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق
الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف
قوله او نضمها له اي نضم هذه القضية وهي
قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا
انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع
والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما

صدق سلب الكلي في الطرفين قوله لجواز عكسه
احيانا اي في مادة تباين الطرفين في السالبة
كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية
فيه اي في موضوعاتها ومحمولاتها في العكس
المستوي قوله لايخفى على متبعيه اي على
تابعي الشيخ وطالبي استنتاجه نعكس النقيض
في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف
المضاف في الثاني والامر هين هذا على تقدير
ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع
اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المجرد وفيه
منه احد التائين وهي تاء تفعل فالامر اظهر

عكس النقيض

لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير
معلوم ولايخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي
قوله وهو باب القياس اي البناء الرابع
باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة
ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها
لكان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه وتقسيمه
اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه
قوله جنس اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول
ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية
البسيطة القضية لما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين

عطف تفسير

قضية بسيطة
قضية مركبة

بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان
اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
بعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف
بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة

للعكس

للعكس فسيأتي عليها المقال **قوله** ليس بشرط
في تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
يسمى قياسا **قوله** يخرج الاستقراء الغير التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة
على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام
ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير
تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي
المستدل عليه فانا راينا الانسان والفرس
والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام

لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة فيه لان التمساح
خارج عنه لانه حيوان يتحرك فكه الاعلى عند
المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما
وتفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم
قوله والتمثيل هو ان يستدل بجزئي على جزئي
آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ
حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي
الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو
اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد
قوله المستلزمين لاحديهما الخ اي استلزام

الكل

74

الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال
ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفي
استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا يرى ان حصول
الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس
فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص
المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من
الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان
بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا
قوله عن مثل قياس المساواة الخ وهو ما تركب

يمكن توجيه الامر بالتامل بوجهين احدهما انه يخرج الاقيسة المنتجة بواسطة العكس المستوى اذ لا يصدق
عليها انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اى بلا واسطة وثانيهما ان كلام المنتج بالعكس المستوى والمنتج
بالعكس النقيض منتج بالواسطة فاد خال احدهما فى توليف القياس دون الآخر تحكم والجواب عنهما ان الحدود
فى العكس المستوى لما لم يكن المغايرة لحدود القياس ومغايرة لها فالانتاج بواسطة كانه ليس انتاجا بالواسطة
فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اى بلا واسطة فلا يلزم التحكم ايضا نورى

من قضيتين يكون متعلق اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانهما يلزم
عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان
كل مساو المساوي للشئ مساو لذلك الشئ
فى الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة
اى على تقدير كون المراد بقياس المساوات ما ذكرنا وكونه معرفا به عنده
عنوان المساوا **قوله** عن مثل جزء الجوهر لخ
والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التى تكون
واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين
لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تامل

قوله كما فى المساوا والظرفية لان لمساو
المساوى مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف

قوله

75

قوله فى النصفية والربعية فان نصف النصف
ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك
سائر الكسور **قوله** لكان اما هذيانا او مصادرة لخ
اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين معا
فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط
فيكون مصادرة على المطلوب لانها يكون المدعى
جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة
على الدور المستلزمة للمحال وهو توقف الشئ على
نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة
التسليم بخلاف المقدمات **قوله** كذا اجابوا لخ فيه اشارة
فانها مفروضة التسليم كما يشير اليه بقوله متى سلمت عنه
الى ان الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة

ح يكون قولا مؤلفا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح
ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب
كما مر في تعريف المعرف **قوله** صورة اشارة الى جواب
ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخريتها بالمعنى
المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع
التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها
وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس
ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب

الذي

الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا
المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور
في القياس لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس
وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها
يطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس
ولتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف **قوله** لانه في الاغلب

قوله والمراد بحكم الوسط الخ لان المراد بحكم الوسط هو الحكم على الواسطة حتى يرد ان المقتضى بحكم المط هو الحكمان اعنى الحكم على الشئ بالواسطة والحكم على الواسطة بشئ آخر لا حكم الواسطة فقط فلا حاجة الى الاعتذار عنه بان العمدة فى الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه بناء على ان كمال العلم التصديقى بكمال العلم بالطرفين وكمال العلم بالموضوع يقتضى العلم بخصوصية كل فرد من افراده وبالتصادق ذات الموضوع لنفس الوضع اعنى وصفه وهو الحكم على الشئ بالواسطة مثلا العلم بان كل متغير حادث ولذا اسند الاقتضاء الى حكم الواسطة دون الحكمين جميعا مع ان هذا الاعتذار يقتضى استدراك الصغرى كما لا يخفى نورى سعد الله

اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر لجواز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون تسمية الكل باسم الجزء والتانيث

والياء للتانيث

للتانيث وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول

الطول والعرض والعمق

والعرض والعمق قوله يقتضى حكمه حكم المط اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم

بالاكبر

77

بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر المستلزم اندراج الاصغر فى الاكبر واذا كان بديهى الانتاج يكون اول الانتاج فسمى شكلا اولا لذلك قوله فى اشرف مقدميته فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على ساير الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب لاجله المحمول قوله وهى الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول فى المخالفة

اياه في كلتا المقدمتين فكان بعيداً عن الطبع جداً
حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن
الجميع فجعل رابعاً اذ لا خامس فصاعداً **قوله**
مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب

وهو لا شيء من الانسان بفرس له

وهو كل انسان ناطق عنه

ينتج اي هذا القياس سالبة كاذبة وهو قولنا لا شيء من الانسان بناطق عنه وايضا

الا انه ينتج سالبة صادقة وهي قولنا لا شيء من الانسان بفرس له

78

وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان
وبجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته
له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان
ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لابد ان يكون
لازمة للقياس فانه وللشكل الثاني شرط آخر وهو
كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني
النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان

بالنسبة الى الايجاب الصغرى وسلب الكبرى عنه

هذا المثال قياساه ينتج الاول الموجبة الا كل انسان جسم والثاني السالبة اي لا شيء من الانسان بحجر فافهم عنه

ولعل المصـ اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما
فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معللة بهذه
العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم
انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبع الطبيعي
وكان دستورا فى هذا الفن فكان الشكل الثانى
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول فى الانتاج به بخلاف الثالث والرابع
اهتم المصـ بالاول والثانى حيث تعرض لبيان
شرط انتاجهم ولما كان الشكل الاول مستحقا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث

بين

79

بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثانى
ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضى
ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية
والطبعية فى الانتاجات فالقياس يقتضى اربعة
وستين ضربا حاصلا من ضروب الصغريات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
فى قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقط عن
درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ وكذا
باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية

اشرف من السالبة الكلية تأمل قوله لان ملزوم
الملزوم ملزوم بتنبيه وهو ظ قوله لانه اما ان ينقسم
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر مرة واحدة فان
فانها تنصف بالخمسة فهي تسمى زوج الفرد لا الخمسة
انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان
لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين
وح لايثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد
او زوج الفرد اللهم الا ان يعمم زوج الزوج زوج
الزوج والفرد قوله فلت المساوية مثلا زمان
اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي
هي احدي جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي

للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة
من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي
ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض
التالي في مادة المساوات والخصوص لمادة لا لذات
المقدمات بلا واسطة والمراد ههنا ما يكون
الانتاج لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثنا
عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثنا
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية
قوله فلا ينتج اما ان يكون شرطية ح وقد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها

بالفعل والظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز
ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة
فالشرطية لا يخلوا اما ان يكون الخ قوله فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم الخ بناء على ان شرطية القياس
الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية
على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما
والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة
وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة

الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو
وهما وضعاهما قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة
اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين
قوله كما يجب عن الصورة اي كما يجب ان يبحث
عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم
الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من
ان يكون الخ اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط
في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كانت علة لوجود تلك
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا

لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كانت علة للنسبة في الذهن
دون الخارج يسمى برهانا إنيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل
الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة
اى قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها

ولا فائدة في هذا التفسير سوى بيان مرجع الضمير

82

قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع لان
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية
وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما
يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه
بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهي العلة المادية
كالخشب للسرير وان كان الثاني فهي العلة الصورية
كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية
وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة

اشتماله على العلل وانما جعلوا التعريف مشتملا على العلل حيث ادوا و بيان حقيقة المعرف او مهية الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل لان ذا الاتم انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذواتها و وجودها فانها في حد ذاتها يتقوم باجزائها و في وجودها يقوم او يوجد بفاعلها و غايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه في نفسه و وجوه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه و وجوده فيكون هذا تعريفا لاسيما لاشتماله على الامور الخارجة عن المهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها بعينه كذا اوضح الشريف العلامة قدس سره في الحاشية الكبرى طاب ثراه

منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار

فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط

الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط

واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية

ليس بكلي على مذهب المتكلمين من غير المعتزلة لان

الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله تعالى

منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا

من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ

بالقياس الى تلك العلل مفهومات ما يصح حملها على

المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك

العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول

83

ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة

اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي

الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست

نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التاليف

كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على

البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة

لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة

لتاليفها قوله على وسط حاضر في الذهن اي

عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا

لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا

العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع
والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس
عشر وسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او آلاتها
قوله وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي
لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به
بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط
واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة
المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطئهم

على

على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل
كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه حصول
اليقين اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر
يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر
او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او غير
على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله
فان العقل يترتب له اى العقل يتصور الانقسام
بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب
في الحال له فهي قضية قياسها معها قوله من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس

وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامّة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما
فى طبايعهم من الرّقّة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحميّة كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند واهلها قبح عند غيرهم او من شرايع
واداب كالامور الشرعية وغيرها وربّما تبلغ الشهرة
الى حيث تلتبس بالاوليات ويعرف بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغاير لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة

قوله ويختلف باختلاف الزمان يعنى قضية
قد يكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم واداتهم ولكل اصل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألّف
من المسلّمات ايضا فكان الاولى التعرض بها وهى
قضايا تسلّم من الخصم وينبنى عليه الكلام لدفعه
سواء كانت مسلّمة فيما بينهم او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض
من الجدل الزام الخصم او اقناع من هو قاصر عن
ادراكات مقدمات البرهان قوله معتدّ فيه

اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ قوله تستنبط منها
النفس لك والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون على وزن
بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها
شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او
من حيث المعنى فكقولنا لصورة الفرس المنقوش

على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
اذ ليس بموجود اوليس شيء بموجود يصدق عليه الانسان
والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف
الخير من الشر يقع فيه قوله والحجة هو البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة

(ادع) من بعثت اليهم (الى سبيل ربك) الى الاسلام (بالحكمة)
بالمقابلة المحكمة وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهة
(والموعظة الحسنة) الخطابات المقنعة والعبر النافعة والاولى
لدعوة عوامهم خواص الامة الطالبين للحقائق والثانية لدعوة
عوامهم (وجادلهم) وجادل معانديهم (بالتي هي احسن)

اشارة الى ان المراد بالحكمة البراهين القطعية المفيدة للمعارف الحقية والعلوم اليقينية
وبالموعظة الحسنة الامارات اللطيفة والدلائل الاقناعية وبالدلائل الجدلية الدلائل
التي يكون المقصود من ذكرها الزام الخصم وافحامه ثم ان الجدل على قسمين احدهما هو الدليل
المركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الخصم وهذا القسم هو الجدل الواقع على الوجه الاحسن
والقسم الثاني ما يكون مركبا من مقدمات فاسدة الا ان المستدل يوردها ويجوزها دفعا
لشغب الخصم وسفاهته بسلوك الطريق الفاسدة عند المناظرة وهذا القسم لا يليق
بالعقلاء وانما اللائق بهم هو القسم الاول وذلك هو المراد بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن فهو تعالى حصر الحجج

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل والجدال لا الجدل فيكون من هذه الثلثة
مهملة المعتمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد
اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا حصر
المصنف رحمه الله العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى
من الواصلين الى العنوان السامعين ورزقنا بعنايته
الى الحق اليقين والحمد لله في الاول والآخر والصلوة والسلام على رسوله
محمد في الباطن والظاهر وعلى آله واصحابه المؤيدين بمعجزه الباهر

لان السامعين مقتضى المقام بحسب المعنى الا يقول
لان المعتبر العمدة الا الكون من السامعين معناه
من الوصول الى السماع فقط وذلك ليس بعمدة
فليس في قوله لان السامعين فوات مقتضى المقام
بحسب المعنى كما لا يخفى مع ان فيه نوع موافقة للشيخ
الرئيس في دعائه حيث كان من دعواته جعلنا الله من





